

26 أفريل 2010

قرار تعقيبي عدد 39452

الإدارة العامة للأداءات / فتحي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات، والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 ماي 2008 تحت عدد 39452 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 559 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 والقاضي نهائيا : " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء وإلغاء مفعوله وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه " .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تبعا لتخلف المعقب ضده عن إيداع تصاريحه المستوجبة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2004 والأقساط الاحتياطية الأول والثاني والثالث لسنة 2005 والأداء على القيمة المضافة من شهر أفريل 2005 إلى شهر جانفي 2006 والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء من شهر أفريل 2005 إلى شهر جانفي 2006، قامت مصالح المراقبة الجبائية بالقيروان بالتتبيه عليه بتاريخ 5 أفريل 2006 قصد تسوية وضعيته الجبائية. غير أن المطالب بالأداء لم يتم بتسوية وضعيته في أجل الشهر الممنوح له، فأصدرت الإدارة في شأنه طبقا لأحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قرارا في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 6665 بتاريخ 27 جويلية 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة مقداره (20.389,375 د) أصلا وخطايا. فاعترض عليه المعقب ضده لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان التي قضت بتاريخ 13 جانفي 2007 في القضية عدد 714

ابتدائيا " بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري ". وتبعا للطعن بالاستئناف في هذا الحكم من قبل المطالب بالأداء أمام محكمة الاستئناف بسوسة أصدرت الأخيرة حكما المشار إليه بالطالع وهو الحكم محل الطعن المائل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا جميع مقوماته الشكلية الجوهرية لذا يتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

حيث تنعى المعقبة على محكمة الحكم المنتقد مخالفة أحكام الفصل سالف الذكر نتيجة قضائها بإبطال قرار التوظيف الإجباري تأسيسا على أن الإدارة طالبت المعقبة ضده بالأداءات المستوجبة منه دون أن تبيّن سبب هذه المطالبة، في حين أن نشاط المعقبة ضده يندرج طبقا لذلك الفصل ضمن الأنشطة والمهن غير التجارية وقد أسند له معرف جبائي تحت عدد T 864773 منذ شهر جويلية 2003 وبالتالي فهو يخضع آليا للأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء.

وحيث ينص الفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنه : "تعتبر متأتية من تعاطي مهنة غير تجارية الأرباح التي يحققها أصحاب المهن الحرة وأصحاب الوظائف والأعمال الذين ليست لهم صفة تاجر وكذلك الأرباح الناتجة عن أشغال أو استغلالات غير تجارية غايتها الربح".

وحيث يتبين من مطالعة الحكم المنتقد أن المحكمة المصدرة له، وخلافا لما تمسكت به المعقبة، لم تؤسس قضاءها بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه على عدم خضوع المعقبة ضده بموجب نشاطه كفنان للضريبة، وإنما شيدته على مخالفة الإدارة في إصداره لمبدأ منع الازدواج الضريبي نتيجة إخضاعها المعقبة ضده للضريبة مرتين الأولى بصفته شخصا طبيعيا والثانية بصفته ذاتا معنوية، الأمر الذي يتضح معه أن ما تتعاه المعقبة على الحكم من

مخالفة لأحكام الفصل 21 سالف الذكر يكون في غير محلّه، ويتجه تبعاً لذلك رفض هذا المطعن.

2- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل المذكور وذلك على سند من القول بأنه، خلافاً لما ذهبت إليه في حكمها، فقد صدر قرار التوظيف الإجمالي للأداء معللاً تعليلاً سائفاً على النحو الذي يقتضيه الفصل 50 سالف الذكر، إذ تأسس على أحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وتضمن تقرير التوظيف الذي يعدّ جزءاً من ذلك القرار الفصول القانونية المعتمدة في عملية التوظيف وطريقة احتساب الأداء.

وحيث تضمن الحكم المطعون فيه أن المعقب ضده "... خضع في سنة 2004 للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ثم وفي سنة 2005 أصبح مطالباً بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء دون بيان أو تعليل ... وحيث أن قرار التوظيف يجب أن يكون معللاً تعليلاً سائفاً ...".

وحيث ينصّ الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه : " يتم التوظيف الإجمالي للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك... ويتضمن قرار التوظيف الإجمالي للأداء البيانات التالية : - طريقة توظيف الأداء المتبعة - الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار - اسم ولقب المحققين ورتبهم - تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها - السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية - مبلغ الأداء المستوجب والخطايا ... - القباضة المالية التي سيتم بها تنزيل المبالغ المستوجبة - إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجمالي للأداء ... - إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار ... "

وحيث إنّ البادي من الرجوع إلى قرار التوظيف الإجمالي موضوع النزاع، وعلى خلاف ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف، أن جهة الإدارة تقيّدت في إصداره بأحكام الفصل 50 سالف الإشارة، إذ أنّها ضمنته التتبعات الوجوبية التي استوجبها المشرع ومن بينها الأداءات والسنوات التي شملتها المراجعة الجبائية ومبلغ الأداء الموظف والطريقة المتبعة

لتعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضده والأسس القانونية المعتمدة في التوظيف وغيرها من التتبعات التي يقتضها القانون، الأمر الذي يكون معه ذلك القرار مستوفيا لشرط التعليل على النحو الذي يستوجبه الفصل المذكور، ومن ثم فقد أوجه قبول المطعن الراهن.

3- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل الموازي لانعدامه :

حيث تتعى المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها بإبطال قرار التوظيف نظرا لمخالفة الإدارة لمبدأ منع الازدواج الضريبي بتوظيفها الأداء على المعقب ضده باعتباره ذاتا طبيعية ومؤسسة في نفس الوقت، في حين أن صاحب الشأن يباشر مهنة فنان شعبي بوصفه ذاتا طبيعية وليس مؤسسة منذ إيداعه للتصريح بالوجود بتاريخ 1 جويلية 2003، وهو ما من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بغياب التعليل السليم.

وحيث يتبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له أقامت قضاءها بإبطال قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه على مخالفة الإدارة في اتخاذه لمبدأ منع الازدواج الضريبي الذي يحول دون إخضاع الشخص الواحد للأداء بوصفه ذاتا طبيعية ومؤسسة في نفس الوقت إذ أنها أخضعت المعني بالأمر للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين خلال سنة 2004 وطالبته بالنسبة لسنة 2005 بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

وحيث إنه من المقرر قضاء أن الازدواج الضريبي أو تعدد الضرائب إنما يعني فرض الضريبة أكثر من مرة على الشخص ذاته وعن نفس المال في المدة ذاتها، وهو يفترض اجتماع شروط أربعة وهي أن يكون مصدر الدخل الخاضع للضريبة واحدا وأن تكون المادة الخاضعة للضريبة واحدة وتكون الضريبتان أو الضرائب الموظفة من نوع واحد أو على الأقل متشابهة وأن تكون الفترة التي تدفع عنها الضريبة واحدة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على المنازعة الراهنة فإنّ الثابت من الأوراق المرفقة، وعلى خلاف ما تراءى لمحكمة الدرجة الثانية، أنّ مصالح الجبائية لم تخضع المعقب ضده إلى نفس الضريبة مرتين وإنما تمت مطالبته بضرائب مختلفة تتمثل في الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، وأن الفترة التي خضع فيها للأداءات المذكورة مختلفة إذ أن بعضها تعلق بسنة 2004، فيما شملت بقية الأداءات سنة 2005، كما أنّ المعني بالأمر أخضع لتلك الأداءات بصفته ذاتا طبيعية فقط وليس بصفته ذاتا طبيعية ومؤسسة في نفس الوقت مثلما ذهبت إليه المحكمة، الأمر الذي

يكون معه قضاء المحكمة المذكورة بإبطال لقرار التوظيف الإجباري وإلغاء مفعوله بالاستناد إلى مخالفته لمبدأ منع الازدواج الضريبي قائما على غير سند صحيح من الواقع والقانون، ويتجه تأسيسا على ذلك قبول المطعن الراهن أيضا. (قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.)

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيد عماد الحزقي والسيدة مليكة الجندوبي.

المقرّر : السيد طاهر العلوي